12252 - ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك .

(ق عن عقبة بن عامر) قال : أعطاني رسول ا صلى ا عليه وسلّم غنما أقسمها ضحايا فبقي عتود (عتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعي وأتى عليه حول .

والجمع : أعتدة . انتهى . (3 / 177) النهاية ب) منها قال فذكره (رواه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي (7 / 131) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب سن الأضحية رقم (1965) رواه أبو داود - باب ما يجوز في الضحايا من السن رقم (2780) عن زيد بن خالد . انتهى . ص)